

49675 - هل يصوم يوم النصف من شعبان حتى لو كان الحديث ضعيفاً ؟

السؤال

هل يجوز بعد العلم بضعف حديث أن نأخذ به ؛ وذلك من باب فضائل الأعمال " إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها " علماً أن الصوم نفلاً في تعبد لله وكذلك قيام الليل .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ما ورد في فضل الصلاة والصيام والعبادة في النصف من شعبان ليس من قسم الضعيف ، بل هو من قسم الموضوع والباطل ، وهذا لا يحل الأخذ به ولا العمل بمقتضاه لا في فضائل الأعمال ولا في غيرها .

وقد حكم بطلان الروايات الواردة في ذلك جمعاً من أهل العلم ، منهم ابن الجوزي في كتابه " الموضوعات " (2 / 440 - 445) ، وابن قيم الجوزية في " المنار المنيف " رقم (174 - 177) ، وأبو شامة الشافعي في " الباعث على إنكار البدع والحوادث " (124 - 137) ، والعراقي في " تخريج إحياء علوم الدين " (رقم 582) ، وقد نقل شيخ الإسلام الاتفاق على بطلانها في " مجموع الفتاوى " (28 / 138)

وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : في " حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان "

إن الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها وتخصيص يومها بالصيام : بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم ، وليس له أصل في الشرع المطهر .

وقال - رحمه الله - :

ليلة النصف من شعبان ليس فيها حديث صحيح ، كل الأحاديث الواردة فيها موضوعة وضعيفة لا أصل لها ، وهي ليلة ليس لها خصوصية لا قراءة ولا صلاة خاصة ولا جماعة ، وما قاله بعض العلماء أن لها خصوصية : فهو قول ضعيف ، فلا يجوز أن تُخصَّ بشيءٍ ، هذا هو الصواب ، وبالله التوفيق .

" فتاوى إسلامية " (4 / 511) .

انظر السؤال رقم (8907)

ثانياً :

وإن سلّمنا أنها ضعيفة وليست موضوعة : فإن الصحيح من أقوال أهل العلم هو عدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً وإن كان في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب ، وفي الصحيح ما يغني المسلم عن الأخذ بالضعيف ، ولا يُعرف تخصيص هذه الليلة ونهارها بشيء في الشرع لا عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند أصحابه .

وقال العلامة أحمد شاكر: لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحدٍ إلا بما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديثٍ صحيحٍ أو حسنٍ .

" الباعث الحثيث " (1 / 278) .

وانظر لزيادة البيان " القول المنيف في حكم العمل بالحديث الضعيف " .

وانظر جواب السؤال رقم : (44877) .

والله أعلم .